WSM
Digitalization & Transformation

النظـام الأساس
لشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات
(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول
تحويل الشركـة

المادة (1): التحويل:
تحول الشركة طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه والأنظمة السارية في المملكة شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بالرياض تحت رقم 1010509277 وتاريخ 1436/02/15هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة (2): اسم الشركـة:
شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة (3): أغراض الشركـة:
إن الأغراض التي كُونت من أجلها الشركة هي القيام بـ:
1. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
2. التعدين واستغلال المحاجر.
3. الصناعة التحويلية.
4. امدادت الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
5. امدادت المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
6. التشييد
7. تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
8. النقل والتخزين.
9. أنشطة خدمات الإقامة والطعام .
10. المعلومات والاتصالات.
11. الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.
12. الأنشطة العقارية .
13. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
14. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
15. الإدارة العامة والدفاع، الضمان الإجتماعي الإلزامي.
16. التعليم.
17. أنشطة صحة الإنسان والعمل الإجتماعي.
18. الفنون والترفيه والتسلية.
19. أنشطة الخدمات الأخرى.
20. أنشطة الاسر المعيشية التي تستخدم أفراداً وأنشطة الأسر المعيشية في إنتاج سلع وخدمات غير مميزة لإستعمالها الخاص
21. أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5): المركز الرئيسي للشركة:
يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (6): مدة الشركة:
مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بستة أشهر على الأقل.

الباب الثاني
رأس المـال والأسهـم

المادة (7): رأس المال:
حُدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (19,500,000) تسعة عشر مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (1,950,000) مليون وتسعمائة وخمسون ألف سهم اسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:
اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغ (1,950,000) مليون وتسعمائة وخمسون ألف سهم ومدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (19,500,000) تسعة عشر مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي، وتم الوفاء كامل رأس مال الشركة قبل التحول.

المادة (9): الأسهم الممتازة:
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف مساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة إعلامه عن طريق البريد الالكتروني بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المُثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع، دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

WSM
Digitalization & Transformation

المادة (1 1): اصدار الأسهم:
تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (1 2): تداول الأسهم:
الأسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.
ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (1 3): سجل المساهمين:
تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم وأماكن إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة (1 4): زيادة رأس المال:
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بأولوية المساهمين وإعطاء الأولوية للغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

المادة 5 1): تخفيض رأس المال:
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.
وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

المادة 6 1): الإدارة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.

المادة 7 1): انتهاء عضوية مجلس الإدارة:
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر افلاسه أو اعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة 8 1): المركز الشاغر في المجلس:
إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعيّن عضواً مؤقتاً بالمركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة 9 1): صلاحيات مجلس الإدارة:
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية؛
2. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة؛ كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات:
   - أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
   - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده.

- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة.

3. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
   - أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الاجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.
   - الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
   - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين.
4. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم وتأجير واستئجار العقارات والأراضي لصالح الشركة؛ كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العامة مع مراعاة الشروط التالية:
   - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
   - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
   - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
   - ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
5. مراجعة جميع البنوك والمصارف والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وفتح صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط وطلب اعتماد بنكي والتوقيع على العقود والنماذج وطلب ضمان بنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله وطلب نقاط البيع والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات وإدارة المحافظ الاستثمارية واستخراج إثبات مديونية وتصفية المحافظ الاستثمارية وطلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وايداعها في محافظ وحسابات الشركة وفتح حساب بالضوابط الشرعية والسحب من الحساب والإيداع في الحساب واستخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب وتنشيط الحساب وصرف الشيك وتحديث بيانات الحساب وقفل الحساب واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية؛
6. تعيين الموظفين وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم؛
7. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية؛
8. تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين؛
9. تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المكافآت والترشيحات وأي لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل هذه اللجان على أن تشمل صلاحياتها وضوابط عملها في حال عدم اشتراط موافقة الجمعية العامة حسب النظام؛
10. الموافقة على نظام الرقابة الداخلية للشركة والسياسات المتعلقة بالمشتريات، والموارد البشرية، والخدمات القانونية، وأنظمة المعلومات؛
11. إعداد المركز المالي للشركة والقوائم المالية والميزانية السنوية المعدة وفقاً لهذا النظام الأساس؛
12. القيام بأي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو المدراء أو من الموظفين أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

المادة 0 2): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تحدد مكافأة مجلس الإدارة من خلال قرار منفصل وصادر من الجمعية العامة العادية للمساهمين ويكون في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه الشركات أو أية أنظمة أو قرارات مكملة أو متممة له، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات، وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين، أو ما قبضوه نظير خدمات فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (21): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1. يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين إمّا عضواً منتدباً من بين أعضائه أو رئيساً تنفيذياً من الغير ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون للمجلس الحق الكامل في تحديد صلاحيات ومسؤوليات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بموجب قرار كتابي.
2. يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة أعضاء المجلس للاجتماع وترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، وله الحق في تمثيل الشركة في علاقاتها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير والمحاكم الشرعية والهيئات واللجان القضائية وشبه القضائية وديوان المظالم والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة نيابة عن الشركة وقبول الاستئناف ضد الأحكام، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم، وقبض ما يُحصل من تنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم.
3. لرئيس المجلس تفويض أي من صلاحياته، في حدود اختصاصاته، إلى الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض كليا أو جزئياً وله تفويض الغير بتوكيل غيرهم.
4. يكون لنائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه.
5. يقوم المجلس بتعيين أمين السر وتحديد صلاحياته ومكافأته بموجب قرار مستقل.
6. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل العضو المنتدب وأمين السر (من مناصبهم وليس من عضويتهم في مجلس الإدارة) دون الإخلال بحق أي منهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (22): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل اجتماع.

المادة (23): نصاب اجتماع مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره، ثلاثة (3) أعضاء بالأصالة.
وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة (24): مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته، في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة (25): تشكيل اللجان:
لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليه.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة (26): حضور الجمعيات:
لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية.
ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة العامة للمساهمين، وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (27): الجمعية التحويلية:
يدعو المساهمون إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يومًا على الأقل من توجيه الدعوة إليه.
وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًّا كان عدد المساهمين الممثلين فيه.

المادة (28): اختصاصات الجمعية التحويلية:
تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة (29): اختصاصات الجمعية العامة العادية:
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور التي المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (30): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.
ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (31): دعوة الجمعيات:
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (32): سجل حضور الجمعيات:
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:
لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، وجبت الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (35): التصويت في الجمعيات:
لكل مكتتب صوت واحد (1) عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية وكذلك في الجمعيات العامة العادية وغير العادية. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (36): قرارات الجمعيات:
تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (37): المناقشة في الجمعيات:
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (38): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء وعدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس
لجنة المراجعة

المادة (39): تشكيل اللجنة:
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (40): نصاب اجتماع اللجنة:
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (41): اختصاصات اللجنة:
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (42): تقارير اللجنة:
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

الباب السادس
مراجع حسابات الشركة

المادة (43): تعيين مراجع الحسابات:
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه ويجوز لها أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (44): صلاحيات مراجع الحسابات:
لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل من نطاق عمله.
وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (45): السنة المالية:
تصبح بداية السنة المالية للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً.

المادة (46): الوثائق المالية:
1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير للطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة وعضوها المنتدب ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل.
3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة وعليه أيضا أن يرسل صور من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة (47): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات.

المادة (48): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (49): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (50): خسائر الشركة:

1- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن
المنـــازعـــــات

المادة (51): دعوى المسئولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن خطأ صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (52): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة (53):
يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (54):
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.